وما يقبل امرها الا شاهدين و رايت يحيى بن عمر انه يقسم معه والذي
وعن موسى والقوت عندهم الشهود غير العدول ك ان كان اراد لا يكون لوثا
غير الشهود ولا يكون الشاهد الواحد لوثا لم يقبله احمد بن نصر لضعف
وعن قوم والقول بالقسامة مع اللوث اصح ك في سماع سحنون اللوث
من الشهادة في القسامة الشاهد الواحد العدل فقال لا وانما
اللوث قيل له افيجوز الشاهد اذا لم يكن عدلا فقال الرجوع
ذلك من قوله في الشاهد العدل اما هو بلوث مضعف بالقوت الذي لا تكون
القسامة الا به اذ لا اختلاف في انه لوث تجب به القسامة في مذهب
مالك واصحابه وانما اختلفوا فيما دونه فرأى في هذه الرواية لوثا
الشاهد وان كان لبعض يقول ضعفاء في المجهول الحال الذي لا يتوسم فيه
جرحة ولا عدالة اذ من اهل العلم من يحمله على العدالة حتى تعلم جرحته
واما المعروف بالجرحة والذي يتوسم فيه الجرحة فلا يكون عند مذهبهم
في هذه الرواية لوثا بدليل قوله في هذا السماع في العبد انه لا يكون
لوثا وقال ربيعة في المراة انها لوث ورواية مطرف ليس تحت محا ابنه
الرواية اشهب هذه يضعف على ذلك كله وعن قوم في الحديث لا قود
الا بحديدة ك ابن رشد لم يأخذ به مالك اما انه لم يبلغه واما انه لم يثبت
عنده فاتبع ظاهر قول الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
وقوله فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به مع ما روي من قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رضخ راسها فقاد له
بمثل ما فعل بالجارية وهذا كله فيمن ثبت عليه القتل بذلك واما من
قتل بقسامة فلا يقتل الا بالسيف في سماع اشهب فانظره وعن قوم

ان كانت من مجوس

وان كانت من مجوس ك فقال سحنون ان كان مجوسيا قتل به وان كان غير مجوسي لم يقتل
به وقتل بالسيف وعن محمد لا منه ان الميت لا ينبغي ان يشترك به وبغيره
دون ذلك من بينا . قال ابن عباس في الذي يقتل مسلما هذه الآية محكمة
نسختها آية من بينه وهو قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وفي قتل مؤمنة على من تلزم ديته ينجم او يحكم عنه
قوله وجب قتل الملوك والصبي جميعا ك هذا القول لسحنون واما مالك
فانه يقول انهم يقسمون على من احبوا منهما ويقتلونه وقال اشهب يقسمون
عليهما جميعا ويقتلون واحدا من القاتل ك ابن رشد رحمه الله في العتبية
من الشرح اذا امر الرجل الرجل بقتل اخيه في ذلك ستة مسائل احدها
ان يأمر الرجل رجلا حرا او عبد الغير فيقتل رجلا فيقتله والثاني
ان يأمر عبده بقتله والثالث ان يأمر الامام بعض اعوانه بقتل رجل
ظلما فيفعل والرابع ان يأمر الرجل ابنه الذي في حجره وقد بلغ
الحلم او الصانع لمتعلمه وقد بلغ الحلم او المؤدب لمن يؤدبه ممن بلغ الحلم
او الصانع بقتل رجل فيفعل والخامس ان يكونا هؤلاء لم يبلغ
الحلم ومثله يتبع على ما يعني عنهم والسادس ان يكون ذلك في السنين
في حال الاكراه او بحضرته فاما المسألة الاولى فلا اختلاف في انه يقتل القاتل
ويضرب الامر ويحبس واما المسألة الثانية فانهما يقتلان جميعا عند ابن القاسم
لم يختلف في ذلك قوله فان كان العبد فصيحا او عجميا واما المسألة الثالثة
فلا اختلاف في انهما يقتلان جميعا واما المسألة الرابعة فلا اختلاف في
ذلك عن ابن القاسم في انه يقتل القاتل وبالغ في عقوبة الامر وقال في سماع يحيى
من الغصب روى سحنون عنه انهما يقتلان جميعا واما المسألة الخامسة

الرابعة

Copyright © King Saud University